



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

إنه في يوم الخميس ١٤٤٦/٤/٢١ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م في تمام الساعة (٨:٠٠) مساءً في مقر الجمعية بمكة المكرمة ؛ وبحضور أعضاء الجمعية العمومية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة البالغ عددهم (٩) أعضاء ، منهم (٩) عضواً أصالة وعدد (٠) من الأعضاء وكالة من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (٩) عضواً وقد ترأس الاجتماع الدكتور / عبدالله بن محمد المرحبي واختير المهندس / أبوبكر بن حمزة المرحبي منسقاً للاجتماع. وقد تم البدء في مناقشة التالي:

- 1- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ: سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .
 - 2- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة؛ والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور: عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ
 - 3- انتخاب وإعادة تشكيل مجلس الإدارة للدورة الأولى للجمعية.
- ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرار التالي بالإجماع:
- 1- الموافقة على طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة وقبولها؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه (المرفق) المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .
 - 2- الموافقة على طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة؛ والانسحاب من الجمعية العمومية وقبولها ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور عبيد بن علي الزبيدي نظراً لظروفه الخاصة بموجب خطابه (المرفق) المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ .
 - 3- الموافقة على انتخاب وإعادة تشكيل مجلس الإدارة للدورة الأولى لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة وقد انتهى الاجتماع في الساعة (٩:٣٠ مساءً) وعلى ذلك جرى التوقيع،
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الاجتماع
د.عبدالله بن محمد المرحبي



منسق الاجتماع
م.أبوبكر بن حمزة المرحبي

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٠٨)

محضر فرز الأصوات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي يوم الخميس ١٤٤٦/٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ تم اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة في تمام الساعة : (٨:٠٠) مساءً بمقر الجمعية وتضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة للجمعية من بين المرشحين وقد تم تكوين لجنة الانتخابات المكونة من :

١- علي أحمد حسن المرحي. ٢- عمر أبكر محمد أبوسرير. ٣- وائل إبراهيم عبدالله المرحي.

وبعد فرز الأصوات من قبل اللجنة كانت النتيجة على النحو التالي :

م	الاسم	عدد الأصوات
١	د. عبدالله بن محمد إبراهيم المرحي	٩
٢	سامي رده عائض الفهمي	٩
٣	أبو بكر حمزة حسن المرحي	٩
٤	عبدالرحمن عمر عبدالله المرحي	٩
٥	أيمن محب أحمد بالبيد	٩

والله الموفق .

أعضاء اللجنة :

٢- علي أحمد حسن المرحي

٣- عمر أبكر محمد أبوسرير

٤- وائل إبراهيم عبدالله المرحي



مكة المكرمة



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بيان حضور أعضاء الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس الإدارة

لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة لعام ٢٠٢٤ م يوم الخميس ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤
م في تمام الساعة: (٨:٠٠) مساءً

م	الاسم الرباعي	رقم الهوية	الحضور		الاسم الرباعي للوكيل - المفوض	التوقيع
			بالأصالة	بالإنابة		
١	سامي رده عائض الفهمي	١٠٥٧٤٧٤٨٦	✓			
٢	أبوبكر حمزة حسن المرحبي	١٠٨٤٦٢٠٦٦٣	✓			
٣	أيمن محب أحمد بالبيد	١٠٦٥٥٠٣٣٦٥	✓			
٤	د. عبدالله بن محمد المرحبي	١٠٥٧٥٤٩٤٤٤	✓			
٥	علي يحيى أحمد العمري	١٠١٨٥٧١٤٧١	✓			
٦	إبراهيم بن محمد المرحبي	١٠٥٧٥٤٩٤١٤	✓			
٧	محمد عبدالله عمر المرحبي	١٠٥٢٨٦٧٢٢٩	✓			
٨	شادي عبدالله أحمد الشاردي	١١٢٤٠٤٤٠٥٦	✓			
٩	عبدالرحمن عمر المرحبي	١٠٥٣٣٧٠٤٥٨	✓			



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



الرقم: ٢
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

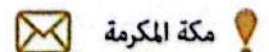
بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

تأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/





بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهمي	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبد الرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



الرقم: ٤
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب ٤

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



مكة المكرمة !

الرقم: ٥
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهمي	/
٣	م. أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبد الرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



مكة المكرمة !

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨٠)

٦ بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبو بكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبد الرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



الرقم: ٨
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م. أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



مكة المكرمة

الرقم: ١
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب ١

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ
نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



الرقم: ٨
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

بطاقة انتخاب ٨

أعضاء مجلس الإدارة والاحتياطيين لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

باجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤٤٦/٤/٢١ هـ

نأمل وضع علامة (/) أمام الاسم الذي يتم اختياره مع مراعاة اختيار عدد (٥) أعضاء فقط

م	الاسم	الموافقة
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	/
٢	أ/سامي بن رده عائض الفهري	/
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	/
٤	أ/عبد الرحمن عمر المرحي	/
٥	أ/أيمن محب بالبيد	/



إبلاغ المركز باجتماعات الجمعية العمومية

من الفرع الرقمي <support@dbncnp.zendesk.com>
التاريخ السبت 05/10/2024 01:55 مساءً
إلى Fqraalhrm <fqraalhrm@hotmail.com>

عزيزي العميل

نشكركم على إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عن موعد اجتماع الجمعية العمومية، ونود التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مع الشكر والتقدير

[VXPJV5-DMLG4]



سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وندعو الله أن تكونوا بخير وصحة وعافية وبعد :
نود إحاطة سعادتكم وإبلاغ المركز بموعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم - بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى ، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة ؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .
- ٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة ؛ والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ
- ٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي
- ٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠
نأمل من سعادتكم التكرم والتلطف بالاطلاع والإحاطة والتوجيه ما ترونه مناسباً
وتقبلوا خالص تقديري ؛

والله الموفق

المفوض وعضو مجلس الإدارة

م / أبوبكر حمزة حسن المرحبي





سعادة المهندس : أبوبكر حمزة حسن المرحي - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبوبكر حمزة حسن المرحي



سعادة الأستاذ : إبراهيم محمد إبراهيم المرحي - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ — الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية : المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد **الموافق عليه** من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **بالطلب رقم ٢٢٥٠**

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحي



سعادة الأستاذ : أيمن محب أحمد بالبيد - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحبي





سعادة الأستاذ : سامي ردة عايض الفهري - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ — الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد **الموافق عليه** من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحبي





سعادة الأستاذ : سلمان مبارك زيد الرشود - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد **الموافق عليه** من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **بالطلب رقم ٢٢٥٠**

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبوبكر حمزة حسن المرحبي





سعادة الأستاذ : شادي عبدالله أحمد الشاردي - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ — الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٤م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٤٥ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد **الموافق عليه** من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **بالطلب رقم ٢٢٥٠**

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبوبكر حمزة حسن المرحبي



سعادة الأستاذ : عبدالرحمن عمر عبدالله المرحي - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبوبكر حمزة حسن المرحي



سعادة الأستاذ : علي بن يحيى أحمد العمري - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ — الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحبي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحبي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد **الموافق عليه** من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **بالطلب رقم ٢٢٥٠**

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحبي





سعادة الأستاذ : محمد عبدالله عمر المرحي- عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحي



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

١٤٤٦/٤/٢ هـ



جمعية رعاية فقراء الحرم
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

سعادة الدكتور: عبدالله بن محمد إبراهيم المرحي - عضو الجمعية العمومية سلمه الله

يسر مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة دعوتكم أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة — حي النسيم بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م عند الساعة ٠٨:٠٠ (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة : المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٨ هـ .

٢- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة : والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ

٣- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرحي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرحي

٤- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم ٢٢٥٠

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه .

والله الموفق

عضو ومفوض مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرحي



مكة المكرمة





11331859-02102024-48

29/03/1446 11:41 02/10/2024
11331859

التاريخ
الاسم

أيذاع نقدي

المبلغ	الغلة الورقية
1800.00	أخرى

اسم الترخيص
اسم العميل
نوع الإيداع
اسم الترخيص
رقم الحساب

26300 التكلفة
جمعية رعاية فتراة الحرم بمكة المكرمة
مبلغ رسوم اشتراكات الأعضاء لـ عام 2023
26300 التكلفة
26300-001-0006080070771

الاسم
رقم الهوية
تاريخ و مكان الإصدار
رقم الهاتف
مسند النقد
المبلغ

صيدالله حمزة حسن المرعبي
بطاقة الهوية الوطنية 2-1208-6-1071-1
08/11/1446
509299086
مبلغ رسوم اشتراكات الأعضاء لـ عام 2023
SAR 1,800.00

المبلغ بالأحرف

الف وثمانمائة ر من فقط

توقيع المودع

(عبدالله)

عزيزي العميل
الرجاء التأكيد من وجود المصداقة الآلية على النموذج

ملاحظات
مبلغ قرضه تم تحويله بنجاح في تاريخ 02/10/2024

البيانات احلاه صحيحه وقد اطلعت على التعليمات المنونه خلف النموذج
هذه ليست حيله رسميه مالم يوضح تفاصيل هذه الحيله لسل هذا الخط

الفرع 26300 رمز المستخدم 11331859 رقم العميل 48
المبلغ SAR 1,800.00
الرسوم SAR 0.00
المعمد

العميل 002 | أيذاع نقدي
دائن ح/ج: 0006080070771-001-26300 الاسم: جمعية رعاية فتراة الحرم بمكة المكرمة
مفيوضات SAR 1,800.00

جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة حارس ردة حالفني بصني

مبلغ وقدره :

مستأجرات لائمه
لقدأ على بنك:

نقد/بشيك رقم:

وذلك عن ::

رسوم استئجار لعموم الجمعية لعام ٢٠٢٤

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٨ / ٢٠٢٤
الموافق:



ريال S.R
٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة عبد الله محمد إبراهيم البرهي

مبلغ وقدره :

مئتا ريال

نقدا/بشيك رقم:

نقداً

على بنك:

وذلك عن ::

سوم اشترائه لحفلة لجمعية لعام ٢٠٢٤

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

٢٠٢٩/٢/١

التاريخ:

الموافق:



ريال S.R

٢١٠

وصلنا من السيد/السادة أبو بكر حمزة محمد البرهري

مبلغ وقدره :

على بنك:

نقد/إيشيك رقم:

وذلك عن ::

سوم استئجار لصور الجمعية لعام ٢٠٢٤م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٢ / ١
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة
أمين محمد السيد

مبلغ وقدره :

مئتا ريال

نقدا/بشيك رقم:

على بنك:

نقدا

وذلك عن ::

رسوم احتراك خمرس الجمعية لعام ٢٠٢٤

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

٢٠٢٦/٢/١

التاريخ:
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة
مبلغ وقدره :
٢٠٠ ريال

على بنك:

لقد

نقد/بشيك رقم:

وذلك عن ::
سوم اشترال لصورة الجمعية باسم ٢٠٢٦

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

محمد عبد الله عمر المصيري

وصلنا من السيد/السادة

مستأجر

مبلغ وقدره :

على بنك:

نقدًا

نقدًا/بشيك رقم:

وذلك عن ::

رسوم استئجار كصريح تجاري لعام ٢٠٢٢م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/١١
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة

كادي عيسى محمد بن در

مبلغ وقدره :

مئتي ريال

نقداً/بشيك رقم:

لعدا

على بنك:

وذلك عن ::

رسوم استئجار الحصة لعام ٢٠٢٢م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ١/٢/١٤٤٦ م
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة
الحبيب لرحمة عمر عبد الله الحرمي

مبلغ وقدره : مائة ريال

نقدًا/بشيك رقم: على بنك:

وذلك عن : رسوم احترام لصندوق الجمعية لعام ١٤٤٦ م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة علي بن أحمد العبد

مبلغ وقدره :

صتار ريال قدر

نقدا/بشيك رقم:

على بنك:

نقدا

وذلك عن ::

سوم اخرا لخصم الجمعية لعام ٢٠٢٤ م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم





11331859-02102024-49

إيداع نقدي

29/03/1446 11:43 02/10/2024

11331859

التاريخ

الاسم

المبلغ	العملة الورقية
1800.00	أخرى

اسم الفرع
اسم العميل
عرض الإيداع
اسم الفرع
رقم الحساب

26300 التكلفة
جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مبلغ رسوم اشتراكات الأعضاء لـ عام 2024
26300 التكلفة
26300-001-0006080070771

الاسم
رقم الهوية
تاريخ ومكان الإصدار
رقم الهاتف
مسدّد النقد
المبلغ

عبدالله حمزه حسن المرهبي
بطاقة الهوية الوطنية 2-6-1208-1-1071
08/11/1446
509299086
مبلغ رسوم اشتراكات الأعضاء لـ عام 2024
SAR 1,800.00

المبلغ بالاحرف

الف وثمانمائة ر. من فقط

توقيع المودع

عبدالله

حزيري العميل
الرجاء التأكد من وجود المصادقة الآلية على النموذج

ملاحظات
ملاحظات

البيانات الواردة صححتها وقد اطلعت على التعليمات المرفقة خلف النموذج
هذه ليست صيغة رسمية مالم يوضح تفاصيل هذه العملية أسفل هذا الخط

الفرع
رمز المستخدم
رقم العملية
المبلغ
الرسوم

49
SAR 1,800.00
SAR 0.00

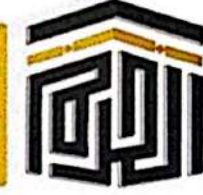
العملية
دائن/ح:ج
مقبوضات

002 إيداع نقدي
0006080070771-001-26300 الاسم: جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
SAR 1,800.00

المعمد

جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠ ريال

صلى الله عليه وسلم

وصلنا من السيد/السادة

مبلغ وقدره :

٢٠٠ ريال

نقدًا/بشيك رقم:

نقدًا على بنك:

وذلك عن ::

سوم اشتراك لجمعية لعام ٢٠٢٤ هـ

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة أبو بكر حمزة بن محمد

مبلغ وقدره :

نقدًا/بشيك رقم: قدره على بنك:

وذلك عن ::

سوم اسكرال كفوف الحصة لعام ٢٠٢٢ م

رئيس المجلس

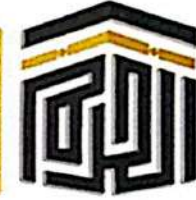
المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٢
الموافق:



ريال S.R

٢١٨

أعني محمد أحمد البدير

وصلنا من السيد/السادة

مئتا ريال

مبلغ وقدره :

على بنك:

نقدًا

نقدًا/بشيك رقم:

وذلك عن ::

سوم اختراة كفوفه لجمعية لعام ٢٠٢٢

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٢
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

أبراهيم محمد إبراهيم
ساريات
سند
على بنك:

وصلنا من السيد/السادة

مبلغ وقدره :

نقدًا/بشيك رقم:

وذلك عن ::

سهم اسرار الحفوي الجمعية لعام ٢٠٢٢ م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢١١

محمد عبد الله عمر الحري

وصلنا من السيد/السادة

مبلغ وقدره :

سنتان

نقدًا/بشيك رقم:

نقدًا

على بنك:

وذلك عن ::

سوم استراة كسوة الجمعية لعام ٢٠٢٢

رئيس المجلس

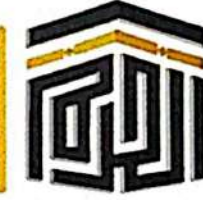
المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٩
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

شادي عبد الله الحمد

وصلنا من السيد/السادة

مبلغ وقدره : مئتان ريال

على بنك:

نقدًا/بشيك رقم: ٢٠٠

وذلك عن :: رسوم استئصال الحصى المحصية لعام ٢٠٢٢ م

رئيس المجلس

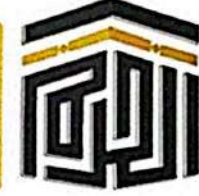
المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة
سيد لرحمن عمر عبد الله الجريدي

مبلغ وقدره :

مئتان

نقدًا/يشيك رقم:

تقدًا

على بنك:

وذلك عن ::

سوم استرال لصندوق الجمعية لعام ٢٠٢٢م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٠
الموافق:



ريال S.R

٢٠٠

وصلنا من السيد/السادة

علي يحيى أحمد العنبري

مبلغ وقدره :

مئتا ريال ليرة

نقد/إشيك رقم:

تعداً

على بنك:

وذلك عن ::

سوم اشتراك لجمعية لعام ٢٠٢٢

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



سند قبض

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٠
الموافق:



ريال S.R

٩٠٠

وصلنا من السيد/السادة عبد الله محمد إبراهيم الجريدي

مبلغ وقدره :

ستار ريال

نقد/بشيك رقم:

تقدراً

على بنك:

وذلك عن ::

سوم استراة عسوة لجمعية لعام ٢٠٢٢م

رئيس المجلس

المدير التنفيذي

المستلم



بشأن إحاطة مركز التنمية بموعد إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

من جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة <fqraalhrm@hotmail.com>

التاريخ السبت 02:42 05/10/2024 مساءً

إلى <sdmk@hrs.gov.sa> <sdmk@hrs.gov.sa>

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وندعو الله أن تكونوا بخير وصحة وعافية وبعد :

نود إحاطة سعادتكم وإبلاغ المركز بموعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة وذلك في مقر الجمعية بمكة المكرمة - حي النسيم - بجوار مرور العاصمة المقدسة ، يوم الخميس بتاريخ 21/04/1446 هـ الموافق 24/10/2024م عند الساعة 08:00 (م) بمشيئة الله تعالى، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- 1- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة ؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ : سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في 8/9/1445 هـ
- 2- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة ؛ والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور : عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في 23/8/1445 هـ
- 3- مناقشة انضمام الأعضاء الاحتياط الدكتور عبدالله بن محمد المرعي والأستاذ عبدالرحمن بن عمر المرعي
- 4- إعادة تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالطلب رقم 2250

نأمل من سعادتكم التكرم والتلطف بالاطلاع والإحاطة والتوجيه ما ترونه مناسباً
وتقبلوا خالص تقديري ؛

والله الموفق

المفوض وعضو مجلس الإدارة

م / أبو بكر حمزة حسن المرعي

الرقم: ٥٤٤٥/٩/٨
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رعاية فقراء الحرم
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٨)

حضور مع لائحة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

إدارة أعضاء مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم بكمكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرسلت دعوة مسبقة بتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٠ لحوانه ١٤٤٥/٢/٢٠م لعدد
الإجتماع الثاني بكمكة للسادة الأعضاء وتاريخ الاجتماع ١٤٤٥/٩/٧م بحوانه
١٤٤٥/٢/١٧م لمناقشة استقالة رئيس المجلس، إلا أنه لم يحضر
أحد من أعضاء مجلس إدارة الاجتماع، لذلك أظني مسؤوليتي
المالية والإدارية من جمعية رعاية فقراء الحرم بكمكة المكرمة، كما أطلب
بأنه لا يهمل من تكتليف أحد أعضاء المجلس بالتصديق بملام الرئيس حين
تشكيل المجلس من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي معتمداً
لجميع أعضائه بالتوقيع.

رئيس مجلس إدارة
مكتب

إمامة بن زيد بن جابر الشود



R.fqraaAlhram@gmail.com



مكة المكرمة

عبيد علي بن يدي

٠٥٦٧١٦٦٨٣٤

@hpfk554

abo.arwa200@gmail.com



التاريخ: ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ

الموضوع: استقالة وانسحاب

سعادة رئيس جمعية مجلس إدارة جمعية رعاية فقراء الحرم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية طيبة وبعد

أشعركم برغبتي الاعتذار عن عضوية مجلس الإدارة (نائب الرئيس) وعضوية الجمعية العمومية؛ نظراً لظروفي الخاصة وأرجو التكرم بقبول استقالي اعتباراً من ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ واتخاذ الإجراء النظامي حيال ذلك.

نسأل الله لكم التوفيق والسداد.

وتقبلوا منا أفضل الشكر والامتنان وأعلى التقدير والاحترام.

والحمد لله رب العالمين،،

أفولم
٨٤٣
عبيد علي بن يدي



المحترمين

السادة أعضاء مجلس إدارة

السلامة مع ربعة بسم الله الرحمن الرحيم

أدعوكم لعمد مجلس إدارة ثنائي تاريخ ١٤٤٥/٨/٢٢
الساعة الساعة حيا بما (١٠) وذلك لمناقشة استقال
رئيس مجلس إدارة دائماً للجميع بالتوقيع مستراد

رئيس مجلس إدارة
السلامة به زيد رشود
مستر





محضر اجتماع مجلس الإدارة

إنه في يوم (الخميس) ٢٤/١٠/٢٠٢٤ م الموافق ٢١/٤/١٤٤٦ هـ ، في تمام الساعة (٨ مساءً) بمقر الجمعية مكة المكرمة عُقد اجتماع مجلس الإدارة وقد تم تشكيل مجلس الجمعية الجديد ؛ والإجماع على توزيع المناصب على النحو التالي :

م	الاسم	رقم الهوية	المنصب
١	د. عبدالله محمد ابراهيم المرحي	١٠٥٧٥٢٩٢٢٢	رئيس مجلس الإدارة
٢	أ/سامي بن ردة عايض الفهري	١٠٥٧٤٧٠٢٨٦	نائب الرئيس
٣	م.أبوبكر حمزة حسن المرحي	١٠٨٤٦٤٠٤٦٣	عضو
٤	أ/عبدالرحمن عمر عبدالله المرحي	١٠٥٣٣٧٠٢٥٨	عضو
٥	أ/أيمن محب بالبيد	١٠٦٥٥٠٣٣٥٩	عضو

وانتهت الجلسة في تمام الساعة (٩:٣٠) مساءً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،

م	اسم العضو	صفته	الوقت	التاريخ	التوقيع
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	رئيس مجلس الإدارة	٩:٣٠	٥/٢٦	
٢	أ/سامي بن ردة عائض الفهري	نائب رئيس مجلس الإدارة	٩:٣٠	٥/٢٦	
٣	م.أبوبكر بن حمزة حسن المرحي	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحي	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	
٥	أ/أيمن محب بالبيد	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	





محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

إنه في يوم الخميس ٢١/٤/١٤٤٦هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٤م في تمام الساعة (٨:٠٠) مساءً في مقر الجمعية بمكة المكرمة ؛ وبحضور أعضاء الجمعية العمومية لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة البالغ عددهم (٩) أعضاء ، منهم (٩) عضواً أصالة وعدد (٠) من الأعضاء وكالة من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (٩) عضواً وقد ترأس الاجتماع الدكتور / عبدالله بن محمد المرحبي واختير المهندس / أبوبكر بن حمزة المرحبي منسقاً للاجتماع. وقد تم البدء في مناقشة التالي:

- 1- مناقشة طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ: سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه المؤرخ في ٨/٩/١٤٤٥هـ .
 - 2- مناقشة طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة؛ والانسحاب من عضوية الجمعية العمومية؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور: عبيد بن علي الزبيدي بموجب خطابه المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٤٥هـ
 - 3- انتخاب وإعادة تشكيل مجلس الإدارة للدورة الأولى للجمعية.
- ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرار التالي بالإجماع:
- 1- الموافقة على طلب الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة وقبولها؛ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ سلمان بن زيد الرشود بموجب خطابه (المرفق) المؤرخ في ٨/٩/١٤٤٥هـ .
 - 2- الموافقة على طلب الاستقالة من نيابة مجلس الإدارة؛ والانسحاب من الجمعية العمومية وقبولها ؛ المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور عبيد بن علي الزبيدي نظراً لظروفه الخاصة بموجب خطابه (المرفق) المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٤٥هـ .
 - 3- الموافقة على انتخاب وإعادة تشكيل مجلس الإدارة للدورة الأولى لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة وقد انتهى الاجتماع في الساعة (٩:٣٠ مساءً) وعلى ذلك جرى التوقيع،
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الاجتماع
د.عبدالله بن محمد المرحبي



منسق الاجتماع
م.أبوبكر بن حمزة المرحبي



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

8:00



الخميس 1446 / 04 / 21 هـ - 2024 / 10 / 24



إِذَا لَمْ يَكُنْ



مقر الجمعية
مكة المكرمة - النسيم
بجوار مرور العاصمة المقدسة



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

8:00



الخميس 1446 / 04 / 21 هـ - 2024 / 10 / 24



إهداء

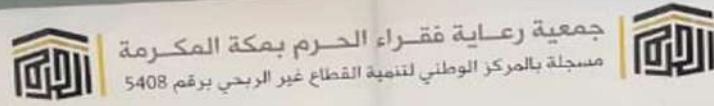












جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

8:00 2024 / 10 / 24 هـ - 1446 / 04 / 21 الخميس

أهلاً وسهلاً



كسر الخبز
Kesar Al Khubz





جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408



رقم الصادر: ED00593-5408
تاريخ الإصدار: 1445/02/27 هـ
رقم الترخيص: 5408

قرار

إن الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الإطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ. وبعد الإطلاع على المادة (الثلاثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11 هـ. وبناءً على ما عرضته الإدارة المختصة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية (رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة) بمنطقة مكة المكرمة ومقرها الرئيسي في مكة المكرمة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (5408) اعتباراً من تاريخه. ثانياً: على الإدارة المختصة إتمام عمليتي التسجيل والنشر. ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه من تاريخ صدوره.

والله الموفق

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم





رقم الترخيص: 5408

سلمهم الله

السادة / جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تسجيل جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة .
أفيدكم بالموافقة على تشكيل مجلس الإدارة للجمعية في دورته الأولى لمدة (4) (سنة/سنوات) من تاريخه وذلك
وفقاً لما يلي:

م	اللقب	الاسم	الهوية الوطنية	المنصب
1	الشيخ	سلمان زيد مبارك الرشود	1023256322	رئيس مجلس الإدارة
2	الدكتور	عبيد علي عبيد الزبيدي	1055463929	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	سامي	سامي رده عايض الفهمي	1057470286	المشرف المالي
4	مهندس	أبو بكر حمزه حسن المرحبي	1084640463	عضو مجلس إدارة
5	ايمن	أيمن ابن محب ابن أحمد بالبيد	1065503359	عضو مجلس إدارة

يسرني بهذه المناسبة تهنئتكُم والإخوة أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بهذه الثقة التي أولاكم إياها الأعضاء
المؤسسون للجمعية ، والمركز متفائل أن تكون هذه الثقة حافزاً لتقديم المزيد من الجهود لصالح الجمعية
والمستفيدين من خدماتها والمجتمع، وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

والله يحفظكم ويرعاكم ..

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السوييم





رقم الترخيص | 5408
تاريخ التسجيل | 1445/02/27 هـ

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



شهادة تسجيل جمعية اهلية

اسم الجمعية | رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مقرها | مكة المكرمة
نطاق الخدمات | حسب ما تحدده اللائحة الأساسية

* صدرت هذه الشهادة بموجب القرار 5408 وتاريخ 1445/02/27 هـ
* وذلك بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم



* يسري العمل بهذه الشهادة لمدة أربع سنوات ويجب تجديدها في حال تغيرت معلوماتها



اللائحة الأساسية
لجمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة
مرخصة برقم (5408) بتاريخ 1445/02/27 هـ
الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ؛ فقد أُنشئت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	العنوان
1	ابراهيم محمد ابراهيم المرحبي	1057529214	1446/04/21	عجلان
2	علي بن يحيى بن أحمد العمرى	1018571271	1445/06/21	القنفذة
3	عبيد علي عبيد الزبيدي	1055463929	1453/06/22	العمائر
4	أبو بكر حمزه حسن المرحبي	1084640463	1447/09/15	القنفذة
5	سامي رده عايض الفهمي	1057470286	1451/11/08	مكة المكرمة



6	محمد عبدالله عمر المرحبي	1054867369	1451/11/15	القنفذة
7	عبدالرحمن عمر عبدالله المرحبي	1053370258	1450/07/11	القنفذة
8	سلمان زيد مبارك الرشود	1023256322	1448/09/12	مكة المكرمة
9	شاذي عبدالله احمد الشاردي	1132044056	1445/02/30	القنفذة
10	عبدالله محمد ابراهيم المرحبي	1057529222	1446/06/11	عجلان
11	أيمن ابن محب ابن أحمد بالبيد	1065503359	1450/10/20	القنفذة

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة مكة المكرمة ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي

م	منطقة	مدن
1	مكة المكرمة	مكة المكرمة

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1 - توفير متطلبات الاسر من المساعدات العينية
- 2 - المساهمة في توفير الاحتياجات الضرورية للمستفيدين
- 3 - تقديم المساعدات المالية لكافة الفئات المحتاجة
- 4 - تحسين المستوى المعيشي للفئة المستفيدة
- 5 - الارتقاء بالمستوى المعيشي للمستفيدين

الفصل الثالث إنشاء الفروع

المادة السادسة:



يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 - الجمعية العمومية.
- 2 - مجلس الإدارة.
- 3 - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4 - الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1 - تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي: (عامل / شرفي / فخري / منتسب).
- 2 - يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3 - العضوية في الجمعية -.

المادة التاسعة:

- 1 - يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2 - يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.
 - ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3 - يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.



- ج - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د - حضور الجمعية العمومية.
- هـ - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط - للعضو أن يخاطب الجمعية بكتاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بكتاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- ي - الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.
- 4 - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- 1 - يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- 2 - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال.
 - ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3 - يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - د - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- 1 - يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 2 - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3 - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



4 - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- 1 - يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2 - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3 - لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4 - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- 1 - يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - 2 - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدّى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازى المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - 3 - يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشرة:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- 1 - الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2 - الوفاة.
 - 3 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4 - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - 5 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة:

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2 - يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس



أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
3 - لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولد لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة السادسة عشرة:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السابعة عشرة:

1 - المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
2 - المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ب - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج - أن يكون كامل الأهلية.
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

2 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أ - أن يكون سعودياً.
- ب - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارياً



المفعول.

د - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- 1 - دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - 3 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4 - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - 5 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6 - تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7 - مخاطبات المركز وملاحظاته على الجمعية إن وجدت.
 - 8 - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 9 - أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 1 - البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2 - إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3 - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4 - إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5 - حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1 - أن تكون خطية.
- 2 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.



- 3 - أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- 4 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5 - أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُستبب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1 - أن تكون الإنابة خطية.
- 2 - أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 3 - ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 4 - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1 - ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- 2 - أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.



المادة التاسعة والعشرون:

- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:
- 1 - يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - 2 - يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - 3 - يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - 4 - يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - 5 - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
 - 6 - ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
 - 7 - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (5) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- 1 - أن يكون سعودياً.
- 2 - أن يكون كامل الأهلية.
- 3 - أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 4 - ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5 - ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- 6 - أن يكون قد وقى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 7 - ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.



- 8 - ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
9 - موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمد عليها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 - يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ - شروط الترشح للعضوية.
 - ب - النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج - المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د - تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- 2 - يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 - يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4 - يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- 5 - يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- 6 - يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
- 7 - يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ - وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب - مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
 - ج - إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د - تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - هـ - اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- 8 - تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- 9 - تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ - التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب - تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج - عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د - التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ - إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس،



- وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- و - إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتيابيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- 10 - يُعقد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- 11 - تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- 12 - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- 13 - ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- 1 - في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- 2 - في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1 - يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
- أ - أن تكون خطية.
- ب - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ج - أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
- د - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2 - تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والآخر يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- 3 - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.



المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

1 - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د - وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.

ي - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

ك - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.

ل - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

م - تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ن - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.

س - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ع - تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص - إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.



- ق - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر - الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ش - وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت - استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ - قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض - وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- 2 - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- 3 - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4 - يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشترف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5 - على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6 - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1 - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- 2 - رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- 3 - تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4 - خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- 5 - التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- 6 - المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- 1 - مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



- ب - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ج - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- د - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- هـ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- و - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2 - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1 - جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2 - موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3 - إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4 - قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5 - الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6 - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8 - إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9 - التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10 - بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- 1 - يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ - الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأى أموال تكون تحت يديه.
- ب - الوفاة.
- ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.
- د - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- هـ - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- و - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
- ز - إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.



2 - يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

لجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فللمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.



- 3 - ألا يقل عمره عن (25) سنة.
- 4 - أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 5 - أن يمتلك خبرة لا تقل عن 1 سنوات في العمل الإداري.
- 6 - ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
- 7 - موافقة المركز على تعيينه.
- 8 - ألا يكون قد صدر في حقّه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- 1 - رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 2 - رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - 3 - إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4 - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - 7 - رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - 8 - رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - 9 - تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - 10 - الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11 - الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 - 12 - متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - 13 - إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
 - 14 - إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتمادها.
 - 15 - إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - 16 - تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17 - الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - 18 - إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس



- الإدارة لاعتمادها.
- 19 - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20 - يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- 1 - انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - 2 - متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - 3 - اعتماد تقارير الأداء.
 - 4 - تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5 - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 6 - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث التنظيم المالي الفضل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

- تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:
- 1 - رسوم الانتماء لعضوية الجمعية.
 - 2 - التبرعات والهبات والهوايا والأوقاف.
 - 3 - الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - 4 - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - 5 - الإعانات الحكومية.
 - 6 - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - 7 - ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة



الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهرا ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- 1 - الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2 - إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
 - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
 - يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- 1 - ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2 - للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- 3 - للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختارها مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديين الإدارة التنفيذية على أن



يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لحرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1 - صدور قرار بالحرف من مجلس الإدارة.
- 2 - توقيع إذن الحرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- 3 - قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبتها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- 1 - السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ - سجل العضوية.
 - ب - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د - سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- 2 - السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ - دفتر اليومية العامة.
 - ب - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ج - سندات القبض.
 - د - سندات الصرف.
 - هـ - سندات القيد.
 - و - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - ز - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:



- 1 - يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- 2 - تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3 - يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4 - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5 - يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 - يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- 2 - يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3 - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4 - تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5 - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6 - لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية



المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختيارية وفقاً للآتي:

- 1 - يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2 - في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:

أ - مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب - مدة التصفية.

ج - أتعاب المصفين أو المصفين.

د - الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

هـ - الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير

- 3 - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.

- 4 - في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ - تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب - تحديد مدة التصفية.

ج - تحديد أتعاب المصفين.

د - تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- 5 - يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

- 6 - يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفين والبدء بإجراءات التصفية معه.

- 7 - يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفين يوضح تفاصيل التصفية كافة.

- 8 - يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفين في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفين بمجرد طلبها.



المادة السبعون:

- يجب على المصطفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 1 - سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
 - 2 - يجب على المصطفى مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
 - 3 - إذا انقضت المدة المحددة للمصطفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصطفى - تمديد هذه المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصطفى آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تعد هذه اللائحة حكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الرئيس التنفيذي:

أحمد بن علي السويلى

